



المحاضرة الأولى

تفريغات متحف شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله تعالى فلا مصل له ومن يضللا فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ثم أما بعد إن شاء الله تعالى نبدأ دورة جديدة في الفقه في كتاب منار السبيل في شرح الدليل والكتاب عبارة عن كتابين

عبارة عن متن وشرح الماتن شيخ الشارح شيخ آخر

الماتن الشيخ مرعي رحمه الله وهو عالم من علماء الحنابلة من المجتهدين في المذهب الحنفي والشارح الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن غويان وهو من الفقهاء وليس من المجتهدين ولد عام ١٢٧٥ ووفاته عام ١٣٥٣

أحياناً تجد تضارب الشارح يقول شيء والماتن يقول عكسه هنبه على هذا الشيء ولا تستغرب لأن الكتاب كما ذكرنا متن وشرح الشيخ مرعي كتابه دليل الطالب لنيل المطالب والشيخ إبراهيم بن سالم بن غريان شرح هذا المتن وسماع منار السبيل على الدليل

الإنسان يبدأ يستعين بالله عز وجل في طلب العلم ويفترض أن طالب العلم يخلص النية لله عز وجل أعظم الأسباب التي تعين الإنسان على الإخلاص تذكر الموت الإنسان يتذكر أنه سيموت وتذكر الموت ليس باللسان فقط

وإلا فنحن كل يوم نحضر جنائز ونحضر أموات ولكن تذكر الموت بالقلب تذكر الموت و ما تكون فيه من أهوال ومن القبور ومن الحشر ومن النشر ثم بعد ذلك الهول العظيم وهو الوقوف بين يدي رب العالمين فالإنسان عندما يتذكر الموت يخلص النية هل حضرت نية قبل دخولك المعهد أم تدرس علم شرعى كأنك تدرس أي طب أو هندسة كأنك تدرس أي مادة حضر نية صالحة كي يعينك الله وتبتغي وجه الله تبارك وتعالى جاء في الحديث رواه أبو داود وصححه الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله عز وجل لا يعلمه إلا ليكتب به عرضاً من الدنيا لم يجد ؟؟؟ الجنة يوم القيمة " اي ريح الجنة يوم القيمة

لذلك الإنسان يخاف لماذا اتعلم و اتعب نفسي بحفظ قرءان وتعلم سنة النبي عليه الصلاة والسلام بدرس فقه بدرس عقيدة لماذا؟ لكي اتكلم ويعرفني الناس واصعد على المنبر كل هذه نيات فاسدة والعياذ بالله لذا الإنسان يخلص العمل لله يعينه الله

ويفتح عليه بداية لابد أن تستقر الإخلاص لله تبارك وتعالى

نبدأ إن شاء الله تعالى بحوله وقوته وإعانته

يقول الشيخ في بداية كتابه مقدمة الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن غويان مؤلف كتاب منار السبيل



يقول في مقدمته: الحمد لله رب العالمين الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدين ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا معين وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الصادق الأمين وخاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فهذا شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب الذي ألفه الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنفي تمهيد الله برحمته وأبنائه بحكمة جنته ذكرت فيه ما حضرتك من الدليل والتعليل ليكون وافياً للغرض من غير تطويل وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبي ربما ذكرت رواية ثانية أو وجهاً ثانياً لقوة الدليل

يقول رحمه الله : نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي المقدسي ثم الدمشقي ومن شرح المقنع الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامي قال : وغالب نقلني من مختصره

فعلاً معظم الكتاب بني عليه يقول قال في الشرح الكبير فمعظم النقولات نقلها من الشرح الكبير ومن فروع ابن مفلح وقواعد ابن رجب وغيرها من الكتب

إذن أربع كتب اعتمد عليها الشيخ إبراهيم بن سالم بن غويان وهو يشرح كتاب منار السبيل كتاب الكافي والمقنع لابن قدامي لكن شرح المقنع الكبير لابن أخيه اسمه شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامي شرح كتاب عمده ابن قدامي

ابن قدامي له كتب منها الكافي والعمدة والمغني ومنها المقنع

العمدة كتاب مختصر يليه أكبر منه قليلاً المقنع الذي شرحه الشيخ أبو عمر بن قدامي في الشرح الكبير ثم الكافي ثم المغني وهو من أكبر كتب الحنابلة وهو فقه مقارن

قال: وقد افرغت في جمعه طاقتى وجهدى وبذلت فيه فكري وقصدى ولم يكن في ظنى أن أتعرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسائل فما كان فيه من صواب فمن الله أو من خطأ فمني وأسئلته سبحانه العفو عنى ولما تكفت به من أبواب العلماء وتطفلت به على موائد الفقهاء

الشيخ يتواضع ودائماً علم نفسك التواضع إذا كان العلماء الكبار يتواضعوا فنحن أحري نحن طلاب علم لستا علماء طالب علم قديم وطالب علم جديد وكلنا نتعلم من بعض

وهو كان قاضياً ووضع الكتاب نفسه كي يذاكر ومن إخلاصه رفع الله شأنه وشأن الكتاب في حياته وبعد وفاته والمشيخ يشرونونه سواء في مصر أو السعودية وهذا من إخلاص هذا الرجل وهو يقول أنا وضعته كمذكرة لي أتذكر فيه المسائل التي.....



يقول لما تكفت من أبواب العلماء كأنه متطفل على العلماء من توافعه
وتطفلت به على موائد الفقهاء تثقلت بيقول بعض الفضلاء أسيير خلف ركب النجف ذا عرج مؤملاً كشف ما لقيت من
عرج أو من عوج فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوها فكم
لرب الورى في ذاك من فرج وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً فما على عرج في ذاك من حرج
يعني يقول أنا أعرج إذا كان ذلك أو هفوه في شيء فلا أحد يعيّب على لأبي طالب علم
وإنما علقت لنفسي ولن فهمه قاصر كفهي عسى أن يكون تذكرة في الحياة وذخيرة بعد الممات سميتها منار السبيل لشرح
الدليل أسأل الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً وإليه مقرباً وأن يغفر لي ويرحمني وال المسلمين إنه غفور رحيم
هذه مقدمة للشيخ الشارح المقدم الأخرى في الكتاب مقدمة الماتن



قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمد لله ابتدأه بكتاب الله عز وجل وعملاً بحديث "كل أمراً ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو أبتر"

يقول الشيخ الألباني هذا الحديث ضعيف جداً ودرجة الحديث نقول صحيح أو ضعيف يكون من كلام الشيخ الألباني في
كتابه الإيواء على منار السبيل

وحديث "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع" أيضاً حديث ضعيف وفي روایة فهو أجزم أيضاً حديث ضعيف
ولكن يغنى القرآن رب العالمين بدأ بالحمد فحمد نفسه سبحانه تبارك وتعالى في آيات كثيرة وفي سور كثيرة بداية من
الفاتحة

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين
قال ابن عباس ومقاتل في تفسير الآية مالك يوم الدين أي قاضي يوم الحساب وقال قتادة الدين الجزاء وإنما خص يوم
الدين بالذكر مع كونه مالكا للأيام كلها لإن الأموال يومئذ زائلة فلا ملك ولا أمر إلا له سبحانه تبارك وتعالى
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين بأقواله وأفعاله وتقديره^ا
والدين هو الإسلام قال تعالى "رضيت لكم الإسلام ديناً" وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عمر "هذا جبريل أتاكـم
يعلـمـكم دينـكـم" متفقـعلـيه روـاه البـخارـي وـمسلم

الرواـهـ الخـمسـهـ هـمـ السنـنـ الـأـرـبـعـةـ (أـبـوـ دـاـوـودـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ) وـمسـنـدـ الإمامـ أـحـمـدـ
الـجـمـاعـةـ ايـ السنـنـ الـأـرـبـعـ وـالـبـخـارـيـ وـمسلمـ دونـ الإمامـ أـحـمـدـ



الفائز بمنتهى الإرادات من ربه كالموت المورود و المقام المحمود وغير ذلك من خصائصه قال تعالى "وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك ففترضي " .

والفوز هو النجاة والظفر بالخير قاله في .. فمن تمسك بشرعنته بفعل المأمورات واجتناب المنتهيات فهو من الفائزين في الدنيا والآخره صلى الله وسلم عليه وعلى آنبيائه و جميع المرسلين حكي البخاري في صحيحه عن أبي العالية

"الصلاوة من الله تعالى ثناهه على عبده في الملاا الأعلى . إن الله وملائكته يصلون على النبي ماذا يعني صلاة الله تبارك وتعالي على عباده؟

صلاة الله كما يذكر البخاري عن أبي العالية"الصلاوة من الله تعالى ثناهه على عبده في الملاا الأعلى . وقيل الرحمة وقيل صيغة تضييف اي يضعفها وقيل رحمة مقرونة بتعظيم .

هل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واجبة ام مستحبة ام متأكدة الاستحباب ام تجب في أوقات ام تجب في العمر مرة ام لا تجب إلا في الصلاة ؟

يقول تستحب الصلاة عليه اي دائمًا لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ". وقوله عليه الصلاة والسلام "فأكثروا على من الصلاة " .

وتأكد في ليلة الجمعة ويومها وعند ذكره عليه الصلاة والسلام وقيل تجب



تعريف الماء الطهور : هو الباقي على خلقتة حكمة يرفع الحدث ويزيل الخبث كما في قوله تعالى (ويتزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله يطهري بالماء والثلج والبرد) حديث متفق عليه وقوله في البحر (الظهور ماءوة الخل ميتته) رواه الخمسة وصححه الترمذى

الحكم : يرفع الحدث ويزيل الخبث يرفع الحدث معناه: الماء الطهور يرفع الحدث يعني اتوا به عليا جنابة ارفع به الجنابة المرأة عليها حيض ترفع به الحيض او النفاس وهذا معنى يرفع الحدث سواء حدث اكبر او اصغر

الامر الثاني يزيل الخبث يعني عليك نجاسة عليك بول عليك غائط سواء علي بدنك او علي ثيابك ينزل الخبث دة الماء الظهور يعني حكمة يرفع الحدث اتوا به ارفع به حدث اصغر او حدث اكبر كالجنابة او الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة

ترزيل بها الخبث الایات السابق ذكرها وقول النبي عليه الصلاة والسلام في البحر هو الظهور ماءوة الخل ميتته) رواه الخمسة وصححه الترمذى من هم الخمسة هم اصحاب السنن الاربعة ١-ابي داود ٢-النسائي ٣-الترمذى ٤- ابن ماجه دول اصحاب السنن الاربعة بالترتيب ونزيد عليهم ٥-الامام احمد



انواع الماء الظهور هو ٤ انواع:

١-ماء يحرم استعماله:

وهو لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباح هو ماء يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والختني وهو ماختلت به المرأة المكلفة لطهارة كامله عن حدث النوع الاول هو ماء يحرم استعماله مع انه ماء ظهور كما قال هو لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ليس مباح كقوله عليه الصلاة والسلام يوم النحر في مبني (ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) (حديث رواه مسلم من جابر بن عبد الله المخل الشاهد فين في الحديث ان دماءكم واموالكم عليكم حرام دة محل الشاهد كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم فاذا كان الماء ماء مطلقا باقي علي اصل خلقتة ولكن مغصوب اي مسروق يعني لو احد سرق ماء ليتوضا بها او يغتسل به من الجنابة او امراة اغتصلت به من الحيض فلا يرفع الحدث علي الراجح من قول العلماء فوضوء باطل وكذا لا تصح صلاتة ولكن يصح ان تنزيل به نجاسة وفي قول المذهب انه لا يزيل الخبث ولكن الراجح انه يزيل الخبث

٢-القسم الثاني من النوع الاول ماء يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والختني:

وهو ماختلت به المرأة المكلفة لطهارة كامله عن حدث وهو امر مهم جدا وهو مختلف عليه لا متفق عليه ماء يرفع حدث اية المرأة لا الرجل البالغ والختني الرجل البالغ لا يرفع به الحدث هذا الماء وكذلك الختنى هو مولود يحمل فيه عضو الذكورة وعضو الانوثه مش عارفين هو اية وهو ما خلت به المرأة المكلفة معنى المكلفة تشمل وصفين بالغ وعاقل يعني لو صبية صغيرة لا ينطبق عليها الحكم يعني لو امراة زوجتك او اختك او عمتك او خالتك او س او ص من النساء سواء من المحارم او غير المحارم خلت بكمية من الماء لتتوضا بها او تغتسل وهي توضات او اغتصلت وبقي في الاناء يقية هل يجوز هذا الرجل ان يأخذ هذا الماء المتبقى ويتوضا به؟

رأي الحنابلة لا يجوز وخالفوا الجميع في هذا الامر لحديث الحكم ابن عمر الغفاري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هي ان يتوضا المرء بفضل ظهور المرأة) الاصل في النهي التحرير دي قاعدة عند العلماء الا ان تأتي قرينة تصرف هذا النهي من التحرير الى الكراهة في هذا الحديث رواه الحمسة قال الامام احمد جماعة كرهوه خصصناه بالخلوة والامام ابراهيم صاحب الشارع يقول خصصناه بالخلوة يعني لو المرأة اختلت به لقول عبد الله بن سرجس من الصحابة توضا انت هنا وهي هنا فاما اذا خلت به فلا تقربن هذا ما ذكر في هذا الشيء بس ياتري هل هذا هو الراجح القول الراجح في المساله ماعليه جمهور اهل العلم والشافعية والمالكية والحنفية انه الماء الذي خلت به المرأة المكلفة بطهارة كامله عن حدث يجوز للرجل ان يأخذ هذا الماء ويتوضا به عن حدث اصغر او يرفع به حدثه الاكبر من جنابة وهو الراجح من



جماهير اهل العلم لماذا هو الراجح لان هناك حديث اخر ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يتوضأ بحديث ابن عباس عن ميمونة (اجنبت فاغسلت من جفنة ففضلت بها فضله فجاء النبي عليه الصلاة والسلام يغسل منه فقلت يا رسول الله اين كنت جنبا قال انما ليس عليه جنابة واغسل منه رسول الله صلي الله عليه وسلم) هذا الحديث صارف عن هذا النهي من التحرير الى الكراهة على الاقل نقول جائز مع الكراهة

٣-القسم الثالث من النوع الاول ماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه:

يعني هو يكره فقط مع عدم الاحتياج يعني لو انت تحتاج اليه يعني لا يكره خلي بالك من الالفاظ معنى المختصر ما قل لفظة وكثير معناه قيل وما هو قيل ماء بئر مقبرة يعني بئر ماء وسط القبور لا تعني ماسورة مياه مثال هذه الايام بل بئر ماء قال في الفروع وهي ما اعتمد عليها الشيخ ابراهيم وهو اعتمد علي ٤ كتب وهي ١ - كتاب الكافي لابن قدامة - ٢ - كتاب شرح الكبير - ٣ - المقنع - ٤ - كتاب الفروع قال كتاب ابن رجب وكتاب القواعد والفروع قال في الفروع بباب الاطعمة وكراهه احمد ما اميل اليه بين القبور وشكها وبقلها قال ابن عطية كما سعد بنجس والجلاد كره احمد رحمة الله بئر بين القبور يعني بئر محفور بين الانسان لماذا القبور عندما يموت يتخلل وبعدين يتهرأ وبعدين يذهب في الارض الى حيث شاء الله تبارك وتعالى فالصديد والقبح والدم وما يسيل من الانسان فلو في بئر ووصل اليه هذه الاشياء لهذا كرة العلماء وجودة بين القبور ولكن مع الاحتياج يجوز وكراهه احمد بناء بئر بين القبور وشكها وبقلها ابن عقيل من الحنابلة كما سعد بنجس والجلاد وستذكر في باب الاطعمة في الفرقة الرابعة كما سعد بنجس في الريف يسمى الارض بماء نجس وهو المخاري احتاط الصرف الصحي بماء طاهر فما الحكم والزرع يشرب منه الحنابلة بعضهم على الجواز وبعضهم على المنع والراجح ماعليه الجماهير من الشافعية والمالكية والاحناب على ان هذا الامر جائز ما لم يؤذ طبيا ولكن الاصل ان الماء يتغير ويتحلل ويتحول مطهرا وقال ما اشتد حرها او برده لانه يؤذى وينفع كامل الطهارة ماء اشتد حرها او برده من اي قسم القسم الثالث للانسان يكره له استعمال ماء ساخن جدا او بارد جدا والعله انه يمنع كمال الطهارة او سخنه بتجاهسه او بمحضوب لانه لا يسلم غالبا من صعود اجزاء طفيفة اليه وفي الحديث دع ما يوييك الا ما لا يرييك حديث رواة الترمذى والنمسائى وصححه سخنه بتجاهسه يعني لو لديك اناناء ماء وجبت انت نجاهسه وقمت بتتسخينها قال يكره لانه لا يسلم من صعود اشياء تصاصير وتسقط في الاناء قد تسقط او لا تسقط لذاك اخذت حكم وسط قال يكره او بمحضوب يعني وقد مغضوب وسخن عليه الماء هو ايضا يكره او استعمل في طهارة لم تجد يعني انسان متوضأ وتوضأ مرة اخرى وجمع الماء في اناناء يجوز لآخر ان يتوضأ به

قال يجوز مع الكراهة مساله في الماء المستعمل رجل محدث وتوضأ وجمع ماء الوضوء في اناناء هل يجوز لآخر ان يتوضأ بها؟
فيها خلاف الاربعه على المنع او استعمل في طهارة لم تجد في تجديد غسل جمعه او غسل كافر لو لواحد يهودي او نصارى

اغتسل تكون نظافة لا رفع حدث هل يجوز اخذ الماء المتبقى منه للوضوء يكره هذا خروجا من خلاف قول يسلبه الطهوريه لأن المشرك نجس العين وهي خلاف بين اهل العلم هل المشرك ظاهر العين ام نجس العين كقوله تعالى (انما المشركون نجس) ولكن هنا هي نحاسة قلبية اعتقادية يكره استعمال الماء الا اذا لم تجد غيره للاغتسال او تغير بملح ماء كالملح البحري لانه منعقد من الماء وهي موضوعة تحت قسم المكروه لو انسان توضأ بماء البحر يجوز ام لا قول رسول الله الطهور ماءوه الخل ميته ولكن هنا يقصد انك اذبت الملح في كمية من الماء وتتوضا بها هنا يكره ولكن الراجح انه لا شيء فيها لأن الملح منعقد من الماء وحديث رسول الله الطهور ماءوه الخل ميته او بحالا يمازجه كتغيره بعودا قمري وقطع الكافور والدهن باختلاف انواعه لانه تغير عن مجاوره لانه لا يمازج الماء وكراهته الخروج من الخلاف قال في الشرح في معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء المعنى بما لا يمازجه هم نوعين: ١- تغير مازجه ٢- تغير مجاوره الذي يضر الماء تغير مازجه والذي لا يضر الماء هو تغير المجاورة مثل اذا كان هناك ميته بجوار بئر ماء مع الريح ممكن ان تشم رائحته عن استعمال الماء ولكنه لا يضر هذا اسم تغير مجاوره اما الممازجة اذا وضعت الميته في الماء فيتغير الماء ولا يصلح للطهارة بما لا يمازجه يعني اذا تغير الماء بحالا يمازجه او يخالطه ولا يختلط باجزائه يكره استعماله كتغيره بعودا قمري وقطع الكافور والدهن واختلاف انواعة لانه تغير عن مجاوره لانه لا يمازج الماء وكراهته الخروج من الخلاف قال في الشرح (شرح الكبير) في معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء بالنسبة لماء زمزم قال ولا يكره ماء زمزم الا في ازاله الحبث تعظيميا له ولا يكره الوضوء والغسل منه قال ماء زمزم لما شرب له و الحديث اسامه ان رسول الله دعا بسله ماء فشرب منه وتوضأ حديث الامام احمد عن علي بن ابي طالب وعن عنة يعني الامام احمد وعن عنة يكره الغسل لقول العباس رضي الله عنه لا احلها لغسل وخاصة الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) الكراهة بغسل الجنابة يعني الشيخ ابن تيمية توسيط قال يكره الانسان يزييل الحدث الاكبر من جنابة والامام احمد قال في رواية ثانية يكره الغسل منه والقول الراجح انه لا يكره وثبت ان النبي اغتسل منه علي الصلاة والسلام القسم الرابع ماء لا يكره استعماله ان شاء الله المرة القادمة أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكلم لا تنسونا من صالح دعائكم